



قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣١٠٩٢ وتاريخ ١٤٤٧/٤/١٧ هـ، المبلغ بها التوجيه الكريم باستكمال ما يلزم لتعديل المادة (الثامنة) من تنظيم صندوق التنمية الوطني.

وبعد الاطلاع على تنظيم صندوق التنمية الوطني، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٢) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٣ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٤٦٨) وتاريخ ١٤٤٧/٤/٢٠ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٧/٦٨٦/م) وتاريخ ١٤٤٧/٤/٢٠ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٢٤٦) وتاريخ ١٤٤٧/٤/٢١ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : تعديل تنظيم صندوق التنمية الوطني، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٢) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٣ هـ، وذلك على النحو الآتي:

- ١ - تعديل المادة (الثامنة)، وذلك بإحلال عبارة "يكون للصندوق محافظ يعين بأمر ملكي" محل عبارة "يكون للصندوق محافظ يعين في منصبه ويعفى منه بقرار من المجلس، ويحدد قرار تعيينه أجره ومزاياه المالية الأخرى" الواردة في صدر المادة.
- ٢ - تعديل المادة (الحادية عشرة)، لتكون بالنص الآتي: "يخضع منسوبو الصندوق -عدا المحافظ- لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية".

ثانياً: يستمر محافظ صندوق التنمية الوطني -الحالي- وفقاً لعقده، ويباشر مهمات وصلاحيات المحافظ المنصوص عليها في المادة (الثامنة) من التنظيم، وذلك إلى



حين تعيين محافظ للصندوق وفقاً لحكم تلك المادة، ودون إخلال بصلاحيات مجلس إدارة الصندوق في إنهاء العقد، وفقاً للنصوص النظامية ذات العلاقة.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود